

الملك الوقفي بين الإدارة والاستثمار

The endowment property: between management and investment

ط.د. لخضر بن عائشة*

جامعة سعيدة - د. مولاي الطاهر، الجزائر .

lakhdar.benaicha@univ-saida.dz

أ.د. فتحي طيطوس

جامعة سعيدة - د. مولاي الطاهر، الجزائر

fethi.taitous@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2020 / 12 / 29 تاريخ القبول: 2021 / 04 / 01 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

الملخص :

للقوف بتنوعه وتعدد موارده أهمية كبرى في المجتمع الإسلامي، مما يدعو إلى البحث عن أساليب إدارته واستثماره، وكذا الوقوف على مختلف الإشكالات التي تواجه ناظر الأوقاف في تجسيد مهامه، في ظل منظومة قانونية تقوم في أصلها على جملة من الأحكام الشرعية، حملت في طياتها أحكاماً جديدة، تمثل تغييراً نوعياً ملحوظاً في إدارة واستثمار الوقف.

الكلمات المفتاحية : الوقف؛ الاستثمار؛ ناظر الأوقاف،

الإدارة.

Abstract:

The endowment, in its diversity and the multiplicity of its resources, is of great importance in the Islamic community, which calls for researching

* المؤلف المرسل

methods of managing and investing it, as well as examining the various problems that face the endowment overseer in embodying his duties, in light of a legal system that is based on a set of Shariah rulings that carry with it new provisions It represents a remarkable qualitative change in the management and investment of the endowment.

Keywords: wakf; Investment; The administrator of the wakf; dministration

المقدمة :

يُعدُّ الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، إذ بفضل الأوقاف تم إنشاء المساجد والمدارس القرآنية ومساكن للمحتاجين والفقراء والإنفاق على طلبه العلم، ليكون بذلك قد ساهم بشكل أو بآخر في النفقات العامة للدولة وخفف عنها نوعا من الأعباء المالية.

فمن خلال وقف العقارات والاستثمار في مواردها التي يتم الإنفاق من عائداتها على المرافق والخدمات بدلا من إنفاق الدولة عليها، ولا يكون ذلك إلا من خلال تنويع مجالات استثمار أموال الوقف في شتى المجالات، ومثال ذلك الوقف النقدي كالقرض الحسن والمشاركة في صناديق الاستثمار، وذلك استجابة لقوله تعالى: " وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ¹". ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

وتبعاً لذلك يتأكد دور الأوقاف في التنمية والتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، شريطة الاهتمام بمسألتين مهمتين أولاهما إدارة الملك الوقفي بالمحافظة على مكتسباته القديمة، أما الثانية فهي الاستثمار فيه، وذلك باقتحام مجالات جديدة حتى يُحقق ما هو مرجو منه.

وهنا تطفو أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم عمليات إدارة واستثمار الملك الوقفي، وكذا الإشكالات التي تواجه ناظر الأوقاف في تجسيد هذه المهام في ظل منظومة قانونية تقوم في أصلها على جملة من الأحكام الشرعية والإجراءات الرقابية كآليات مساندة لتنمية موارد الوقف؛ ويتوافق ذلك مع أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث، والتي يأتي في مقدمتها الفهم الخاطئ لطبيعة الأموال الوقفية، والسعي وراء فهم الخطط السليمة والعناصر الكفوءة للقيام بإدارتها واستثمارها في ظل القانون الذي حمل في طياته أحكاما جديدة، تمثل تغييراً نوعياً ملحوظاً في إدارة واستثمار الوقف.

غير أن إدارة الأملاك الوقفية والاستثمار فيها لم يرقيا إلى المستوى المطلوب، بالرغم من انتشار فكر الوقف لدى الناس من جهة، ووجود أنظمة مقارنة ناجحة في هذا المجال من جهة أخرى، مما دعانا لصب اهتمامنا على الإجابة عن إشكالات إدارة الأملاك الوقفية، وكذا التحديات التي تواجه مديرية الأوقاف في تحديد شكل ونوع الاستثمار المناسب.

إجابة عن ذلك، تركز البحث في نقطتين أساسيتين؛ إشكالات الإدارة الوقفية في المبحث الأول، أما الثاني فخصص لتحديات الاستثمار في الأملاك الوقفية في الجزائر.

المبحث الأول: إشكالات الإدارة الوقفية

وجدت الجزائر نفسها غداة الاستقلال أمام فراغ قانوني في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي، وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها، ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر، وإنما هي ملك لعامة الناس، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها

وتتميتها والحفاظ عليها، وضمان صرف ريعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء². وقد أفرزت هذه الحالة أثارا سلبية جلية على الأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم رقم 64/283 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، وهو نص لم يلقى تطبيقا من طرف الإدارة الجزائرية، بالنظر للظروف الخاصة التي وُضع فيها، خاصة وأنه لم يتضمن الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة بحماية الأوقاف؛ ونسجل في هذا السياق صدور الأمر رقم 373/71³ المتضمن قانون الثورة الزراعية، والذي استثنى في المادة 34 منه الأوقاف من عملية التأميم، ومع ذلك قامت الإدارة عمليا بتأميم كل الأراضي الوقفية⁴. واستمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 501/81⁵ المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة، بحيث لم يستثنى هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل؛ كما أن صدور قانون الأسرة رقم 611/84⁶ الذي خصص الفصل الثالث منه لتحديد مفهوم الوقف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والعملية للأوقاف. وقد كانت بدايات تجسيد الوجود القانوني والفعلي للأوقاف بصدور قانون رقم 725/90⁷ المتضمن قانون التوجيه العقاري، والذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر و ذلك في نص المادة 23 منه، كما تجلى حرص هذا القانون على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين 31 و 32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف وخضوعها لقانون خاص؛ و على هذا الأساس صدر بتاريخ 27 أبريل 1991 أول قانون للأوقاف تحت رقم 810/91⁸، حيث منح صراحة حماية وتسيير وإدارة الأملاك الوقفية إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ويقصد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف⁹.

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 10381/98 والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد بين هذا المرسوم على الخصوص مايلي:

- أجهزة التسيير.
 - طرق إيجار الأملاك الوقفية.
 - مجالات صرف ريع الأوقاف.
 - التسوية القانونية للأملاك الوقفية.
 - إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.
- وتقريرا على ذلك فقد كُلف ناظر الأوقاف باعتباره موظف عمومي تابع لإدارة الشؤون الدينية، وبصفته السلطة المكلفة بالأوقاف وجهة مؤهلة لقبولها، تسييرها وحمايتها¹¹، فإن جل مهامه تتجسد في رعاية وحماية واستغلال وحفظ الملك الوقفي¹²؛ غير أنه من المفيد الإشارة في هذا السياق أن تصرفاته في الأملاك الوقفية ليست تصرفات المالك، وإنما تأخذ شكل الإنابة، وفي حالة الخروج عن هذه الإنابة فإنه يعرض نفسه للمسؤولية¹³، مما يطرح عديد الإشكالات النظرية والعملية التي قد تؤثر على مهامه القانونية، والتي وجب إثارتها والوقوف عندها في هذا المبحث من خلال مطلبين، خُصص الأول للإشكالات التي تواجه ناظر الأوقاف في إدارة الوقف، أما المطلب الثاني فتم من خلاله تناول كفاءة ناظر الأوقاف في استثمار الأملاك الوقفية.

المطلب الأول: ناظر الأوقاف في مواجهة إشكالات إدارة الوقف

بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها في هذه المسألة، نجد أن المشرع على غرار الكثير من التشريعات المقارنة، حاول بجرأة أن يحدد بعض العناصر التفصيلية، بما فيها بيان مهام وكيل الأوقاف، غير أن ذلك أفرز الكثير من الإشكالات العملية، مما دعانا في هذا المطلب لصب

اهتمامنا على بيان مهام الوكيل الأوقاف (الفرع الأول) وكذا التطرق لإشكالية تداخل مهام ناظر الأوقاف بين إدارة الأوقاف واستثمارها وتنميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام ناظر الأوقاف

عرف ناظر الوقف شرعا بأنه "من يقبل القيام بمصلحة الوقف أو الإشراف على حبس أو إحباس المتصرف فيها بمقتضى الشرع والاجتهاد وبموافقة الصواب والسداد، ووفق للشروط المحبس¹⁴؛ أما من الناحية التشريعية فقد أغفل المشرع الجزائري تعريف ناظر الوقف، مكتفيا فقط بتحديد مهامه وصلاحياته من خلال الفرع الرابع من المرسوم التنفيذي 381/98.

ومن ثمة لم تعد مهام ناظر الأوقاف مقتصرة على التسيير العادي للوقف وفق ما اشترطه الواقف، بل هناك مهام أخرى يجب على الناظر الوفاء بها، ومن ذلك عمارة الوقف من أجل الزيادة فيه، وكذا إصلاحه وصيانتته والعناية به، لئتم نفع الموقوف عليه وثواب الواقف، ويعد أكبر تحدي يواجه ناظر الأوقاف هو التصرف في ملك الوقفي بحرص وعناية، والامتناع عن أي تصرف ضار بالوقف قد يعرضه لكل أنواع المسؤولية، التي قد تصل إلى المساءلة الجزائية.

ولأن اعتناء المشرع بالمصلحة العامة¹⁵ أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصلحة الخاصة، فإن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد — وإن كان الشرع اهتم بهما جميعا — لذلك على ناظر الوقف تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أثناء تسييره للوقف، ومثال ذلك:

— على مستأجر الملك الوقفي إعادة الأملاك على حالتها الأصلية وتهيئتها مراعاةً للمصلحة العامة.

- عدم ضمان العيوب الخفية بالنسبة للمنتوجات التي تقوم ببيعها إدارة الوقف ولا يمكن الرجوع عليها مراعاة للمصلحة العامة.

الفرع الثاني: تداخل المهام بين إدارة واستثمار¹⁶ الملك الوقفي

من المفيد الإشارة أن إدارة الأوقاف في بداياتها كانت فردية أو عائلية، وفي حالة النزاع كان يتدخل القضاء، ثم بعد ذلك تدخلت الدولة من خلال أجهزتها الرسمية، لاسيما المتعلقة بالشؤون الدينية وأضيفت إليها تسمية مديرية الشؤون الدينية أو الإسلامية والأوقاف حسب كل دولة، حيث سعت كل منها واجتهدت في تأسيس قواعد قانونية تمكّن من تنمية موارد الوقف، وخلق حركية لرأس المال المحبّس، والعمل على تطوير مداخله، بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية.

وبغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري¹⁷، خاصة وأن المستجدات الاقتصادية من جهة، والمسؤولية اللازمة للحفاظ على أموال الوقف وتنميتها من جهة أخرى، أوجبت العمل والحرص على تنمية الأموال الموقوفة وتطوير استثمارها وفق الضوابط والأسس القانونية والشرعية، من خلال اتباع المعايير والنظم الحديثة المعمول بها في استثمار الأموال وإدارتها، الأمر الذي يحقق معدلات أكبر من الربح أو الدخل¹⁸.

وتفريعا على ذلك، فقد تم العمل من خلال القوانين أو التشريعات النازمة للأوقاف على تحديد شروط والأحكام التي يخضع لها ناظر الأوقاف والمهام الموكلة إليه وكيفية تعيينه

وإنهاء مهامه، مما طبع إدارتها للاستثمارات بالمركزية الشديدة، وخضوعها لتأثير العوامل السياسية وعدم قياس الأداء على أسس موضوعية¹⁹ نتج عن هذا عدم التمييز بين إدارة واستثمار الملك الوقفي، مما ترتب عنه بقاء العقارات الوقفية قليلة الدخل، وعدم قدرة الإدارة على تمويلها والحفاظ عليها والاقتصار على عقود الإيجار الوقفي القصير بدل الإيجارات طويلة المدة، مما ترتب عنه ضياع الملك الوقفي وذهاب ريعه إلى من يسيطرون عليه وينتفعون به دون تأديه حقه.

هذا الجهل أو التجاهل عند تسيير الوقف ترتب عنه تصرفات ألحقت الضرر بالوقف والموقوف عليهم على حد سواء، مما انعكس سلبا على وضعية هذه الأوقاف، حيث أصبحت منبعا للخصومات الدائمة بين مستحقي الوقف والمستفيدين منه وبين نظارة الأوقاف، فحاد الوقف عن مقصده وغاياته الشرعية؛ مما استدعى التفكير بجديفة في مسألة إدارة الملك الوقفي من خلال ترقية أساليب تسييره ماليا وإداريا، فعملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما:

- إعداد ملفات الأملاك الوقفية وتوحيد وثائق تسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي).
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح).
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.
- اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها²⁰، وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين، وكذا بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

● إعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأموال الوقفية المستغلة.

ومن المهم جدا أن نشير لمسألة في غاية الأهمية، أين ترتبط كفاءة ناظر الأوقاف سواء بإدارة الملك الوقفي أو الاستثمار فيه، بالنظر لما لذلك من آثار سلبية أو إيجابية عليه، إذ أن عدم القدرة والكفاءة يضيع الكثير من فرص الاستثمار، والخوف من الضمانات والتوجس من المسؤولية بالنظر إلى الجانب الديني للوقف نتج عن تكبيل الملك الوقفي مما عاد بالسلب عليه، بل وضياعه في كثير من أحيان هذا دون الخوض في عدم جرد الأملاك الوقفية أصلا؛ كما أن عنصر الرقابة الممنوح للنظارة على الوقف بغية تنميتها لحاجة المشاريع الاقتصادية غائب نوعا ما بالنسبة للوقف الجزائري بدليل أن الكثير من الأوقاف كانت مسيرة من طرف بعض المحسنين²¹.

وعطفا على ذلك نشير إلى أن فكر الاستثمار والتنمية والتطوير لا يتوافق تماما مع الفكر السلبي تجاه الوقف، فإهمال هذا الوقف وعدم دفع الضرر عنه أو الامتناع عن إصلاحه وصيانته وعدم بيع غلته واستعمال مردوديتها في شراء عقارات أو غيرها من الأعمال التي تنمي الوقف، يؤثر بدرجة بليغة سلبيا على الوقف أكثر من عدم استثماره.

الفرع الثالث: ضرورات الاستثمار في الأموال الوقفية

إذا كان حفظ المال يتحقق بعدم تبيده أو إنفاقه أو إتلافه فيما ليس فيه مصلحة، فإن استثماره بالطرق المشروعة أدهى لأعباره من قبيل حفظ المال الواجب قانونا وشرعا، ومن ثمة، فإن هناك ضرورات عدة تدعو إلى استثمار الأموال الوقفية²²، منها ما هو قانوني، ومنها ما هو شرعي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو اجتماعي؛ فإذا أردنا التركيز على القانونية للمسألة

لأشرنا مباشرة للسياسة التشريعية للدولة في هذا الشأن، خاصة وأن المشرع جعل الاستثمار من الأهداف الرئيسية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها وجب أن يكون الاستثمار وفق الأوجه المتاحة والموافقة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها²³.

أما النظرة الاقتصادية للمسألة، فنقوم على الأملاك الوقفية وما تمثله من عناصر جذب اقتصادي في مجال السياحة الدينية وما تحققه من إيرادات مالية كبيرة يمكن أن تحقق أفضل العوائد الاستثمارية فيما لو استثمرت هذه الأموال في مجالات تتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية وضوابط العمل التجاري التي أقرتها، خاصة وأن أهم ما يميز النظام المالي الإسلامي هو الاستقرار المالي ومحاربة الظواهر التي تريد النيل من هذا الاستقرار كظاهرة التضخم مثلاً، لذلك نجد أن المؤسسات المالية الإسلامية بصورة عامة تمثل دعامة هامة للاقتصاد الوطني من خلال مشاريعها الكبيرة التي تسهم في مقاومة التضخم ومن ثمة تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يعتبر أساس التنمية، مما يخفف العبء على ميزانية الدولة²⁴.

ومن هنا تطفو حقيقة ثابتة لا يمكن تجاهلها، وهي أن الاستثمار في الأملاك الوقفية يقوم على تنمية قطاع ثالث يتميز عن كل من القطاعين العام والخاص، بتحملة مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تحتل بطبيعتها الممارسة الإدارية المعقدة للدولة، أي سطوة السلطة والقوة المرتبطة بالممارسات البيروقراطية، وما يرافقها أحياناً في الكثير من الحالات فساداً إدارياً واستغلالاً للسلطة وإساءة لاستعمالها، أو تعظيم المنفعة الشخصية كما هو الحال بالنسبة للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والمودة والرحمة والتعاون، فالوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في

المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية²⁵.

المطلب الثاني: الملك الوقفي من إدارة إلى تنمية

أشدنا فيما سبق بضرورة ابتكار أساليب جديدة في استثمار الأموال الوقفية، فكان تبعاً لذلك لزاماً على الدولة أن تسعى إلى إحياء نظام الوقف وعمارته ونمائه من خلال إصلاح نظامه القانوني، غير أن الضرورة تقتضي وجود رقابة وإشراف على المشاريع الاستثمارية لكونها تعد من أوجه التصرفات القانونية التي تجري في أموال الوقف²⁶.

والرقابة لا تخرج عن كونها مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة²⁷.

وبناء على ذلك، لم تعد مهمة ناظر الأوقاف تسيير وإدارة الأملاك الوقفية التي تدخل ضمن اختصاصه الإقليمي فقط، بل يجب حثه على تنمية الأملاك وتطويرها، ويكون ذلك باختيار الكفاءات وسن القوانين التي تساعد على ذلك. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى دفع ناظر الأوقاف من إدارة إلى تنمية (المطلب الأول)، وإلى كفاءة الناظر ومسؤوليته أثناء أداء مهامه (المطلب الثاني).

الفرع الأول: دفع ناظر الأوقاف من إدارة الوقف إلى تنميته

لا يختلف اثنان حول الدور المهم والتميز للوقف في تحقيق البناء الاقتصادي، من خلال اسهاماته وتضافره مع الأسس الاقتصادية الأخرى في معالجة ما يواجهه تنمية المجتمع²⁸ من

مشكلات تمويلية تعرقل القيام بالعملية التنموية في المجتمع، فضلاً عن مساهمته في تنمية بعض القطاعات الاقتصادية²⁹؛

ونلتمس ذلك بوضوح في رؤى الكثير من الدول الإسلامية، على غرار المملكة المغربية³⁰ أين تسعى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بحكم رسالتها النبيلة في إدارة أموال الوقف والمحافظة عليها واستثمارها على وجوه البر التي حبست من أجلها وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين، تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التنموية تتجلى في:

- المحافظة على الأصول الوقفية؛
 - السعي لتحقيق نسبة نمو مرتفعة ومطرده لموارد الوقف؛
 - تجديد طرق استثمار الأموال الوقفية وتنميتها؛
 - استحداث سبل وصيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف؛
 - الانفتاح على مصادر تمويل جديدة؛
 - تشجيع الأبحاث والدراسات المهمة بميدان الأوقاف؛
 - إنشاء المكتبات ورعايتها وتزويدها بالكتب؛
 - إنجاز مشاريع خيرية أو استثمارية ذات طبيعة تنموية
- بعقد عدة شراكات واتفاقيات مع مؤسسات المجتمع التي لها مجالات وأهداف مشتركة مع الوقف.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، لا سيما إلى أحكام الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 07 من المرسوم 98-384 المتعلق بالأوقاف على أن: "نظارة الأوقاف تكون بعمارة واستغلال الأملاك الوقفية"؛ وهنا يجدر بنا الإشارة إلى ضرورة تغيير مفهوم النظارة من عناية بالأوقاف وإدارتها إلى تنمية الوقف واستثماره وتطويره، ولا شك أن التنمية وتفاعل مع متطلبات العصر الحديث يوفي الوقف وتبوؤه مكانته الحقيقية، بحيث يكون فاعلاً أصيلاً في اقتصاد المجتمع؛ وبذلك يعزز دور الوقف التاريخي بالنظر لأهميته في الدفع بعجلة التنمية في البلاد،

من خلال إحياء وظائف الأوقاف الاجتماعية والتضامنية، بزيادة الأنشطة الاجتماعية في بلادنا بالنظر للظروف السياسية والاجتماعية الراهنة.

وعليه وجب تحفيز الناظر ومكافئته وترقيته بقدر ما بذل في سبيل تنمية الوقف، والخطأ لا يعني العقاب أما الإجابة والابتكار فلا نجد لها مكافأة إلا نادرا، لذلك فإن التمسك بالتعليمات وقواعد الموضوعية يصبح هدفا في حد ذاته، بغض النظر عن فاعلية هذا التمسك في الوفاء بالاحتياجات وتحقيق الهدف.

وحتى تكون الإدارة كُفأة وأعمالها ناجعة فيجب أن تراعي في نشاطها بعض النقاط منها³¹:

- ملائمة الجهاز الإداري مع حجم الأوقاف في كل ولاية، على أن يتقاضى ناظر الوقف أجره حسب عائدات الوقف.
- مراجعة مبالغ إيجار الأملاك الوقفية لتتلاءم من مستوى الإيجار السائد في السوق من وقت لآخر، فيجب أن تأجر بإيجار المثل³².
- العمل على نشر الوعي الوقفي بين مختلف طبقات المجتمع وتقريبهم من إدارات الأوقاف وحثهم على وقف أموالهم التي تزيد عن حاجاتهم.
- دفع إدارة الوقف وتشجيعهم على الاهتمام والتوسع في الوقف عن طريق ربط علاقات بأصحاب المال من أجل مساهمتهم وإقبالهم على الوقف من أجل إحياء هذا العمل التطوعي الذي يحسب لصاحبه من باب الصدقة الجارية³³.

إن مؤسسة الوقف يجب أن تكون في نفس المستوى المؤسسات والشركات الأخرى، وهو دور إيجابي ونشط ومروني في المعاملات، لذلك لزم على ناظر الوقف العمل على تحقيق

أقصى مداخيل للملك الوقفي، ومحاسبته تكون على قدر النتائج المحققة، لأن البقاء على فكرة أن الناظر هو موظف يقوم بعمل مقابل راتب شهري هو فكر سلبي نتج عنه هلاك الكثير من الأملاك الوقفية وضياعها؛ وهنا يبرز دور المراقبة والتي نعني بها مجموعة الإجراءات اللازمة للتحقق من أن عمليات الصرف والتحصيل للنفقات والإيرادات العامة للأملاك الوقفية تتم طبقاً لما هو مقرر في التشريع المعمول به، والغرض من ذلك هو اكتشاف الانحرافات والأخطاء أو نقاط الضعف، والعمل على علاجها وتفادي تكرار حدوثها، من خلال أسلوب الرقابة المستمرة أو الرقابة الدورية أو أسلوب الرقابة المفاجئة.

كما أن الرقابة على استثمار أموال الوقف يجب أن تشمل:

- مراجعة نماذج العقود والاتفاقيات والقرارات الاستثمارية للتثبت من عدم مخالفتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن.
- فورية الرقابة بأن تكون قبل التنفيذ أو متزامنة مع التنفيذ حتى يمكن معرفة الانحرافات والتجاوزات في الاستثمارات قبل أن تقع وكذلك فور وقوعها والتوصية بسرعة علاجها.
- استخدام أساليب الرقابة العصرية القائمة على تكنولوجيا صناعة المعلومات وآلية شبكات الاتصالات.

وتفريعا على ذلك، يجب أن تكون الرقابة متلازمة مع مراحل تنفيذ العمليات الواردة على الملك الوقفي، إما مسبقا لتجنب الأخطاء قبل وقوعها، أو أثناء التنفيذ بقصد تقويم الأداء والإسهام في تطوير العمل وتصحيح الأخطاء أولاً بأول؛ دون إنكار دور الرقابة اللاحقة، وهي رقابة مراجعة وفحص بهدف

كشف الأخطاء والمخالفات المالية بعد الانتهاء من كافة التصرفات.

ومن المفيد جدا التذكير في هذا الشأن في بالرقابة القضائية التي تعد أكثر الأجهزة القادرة على حماية الأملاك الوقفية، بما يملكه من سلطة وقوة ونفوذ، فهو من يحاسب المتعدين أو النظار على تقصيرهم، وهو من يفصل في منازعات الوقف، ويتأكد من تطبيق القوانين واللوائح المنظمة للوقف.

الفرع الثاني: كفاءة ناظر الأوقاف

إذا كان النظر والتصرف في الوقف مفيدا بالمصلحة والقانون، فإن أي تصرف ضار بالوقف أو المستحقين لا يجوز للناظر أو وكيله أن ينجزه، وتتنوع الأفعال الضارة تنوع كثيرا³⁴؛ ومثال ذلك إجارة الوقف بمبلغ زهيد أو إعارته إلى شخص لغرض محاباة أو إهمال في متابعة النزاعات القضائية وعدم مراعاة المواعيد والشكليات للدفاع عن الملك الوقفي، مما يتطلب الاحترافية في الإدارة والاستثمار فإن أي تقصير أو استهتار يترتب عنه تبديد وإهدار للوقف³⁵؛ وعليه، فإن كفاءة الإدارة وجودة أدائها مرتبط في الأساس بحسن اختيار الإطارات ذات الكفاءة العالية التي تعمل على تنمية الأوقاف وتسييره³⁶ مع احترام الاختصاص الزراعي أو صناعي تجاري وغيرها والربط بين مردودية المسير والأجرة، وليس راتباً شهرياً محددًا لا يدعو إلى أي منافسة أو مبادرة.

المبحث الثاني: موارد الأملاك الوقفية والإشكالات المتعلقة بها

هناك إشكاليين أساسيين يواجهان الناظر خلال إدارته للملك الوقفي واستثمار مردوديته وهما إشكالية تقييم مداخل الملك

الوقفى (المطلب الأول) وإلى مخاطر استثمار الملك الوقفى (المطلب الثانى).

المطلب الأول: موارد الأملاك الوقفية وإشكالية تقييم مردوديتها

لا طالما كان حصر وجرّد الأملاك الوقفية إشكالا عمليا، لا سيما بالنظر إلى الحقبة الاستعمارية حيث كانت جل العقود المتعلقة بالوقف عرفية، مما ترتب عنه استحالة تحديد قيمة هذه الأملاك (الفرع الأول) وكذا تقييم قيمة الأرباح الناتجة عن الاستثمار فيها (الفرع الثانى).

الفرع الأول: موارد الأملاك الوقفية

لقد كانت للإجراءات القانونية المطبقة على الوقف فى فترة الاحتلال أثارا سلبية على الأملاك الوقفية بعد الاستقلال، حيث أصبح الكثير منها ملكا خاصا لبعض العائلات، والأخر تحت إشراف الدولة الجزائرية بسبب إدراجه ضمن المنظومة العقارية زمن الاحتلال الفرنسى، وجزء من الأوقاف تحول إلى ملكية بعض الأشخاص بسبب الخوف من استيلاء المحتل عليه، مما أثر على طبيعته القانونية وأصبح ملكية خاصة فيما بعد، كما أن الكثير منها تمت بطريقة شفوية وبشهود دون توثيق لعقد الوقف فى الدوائر الرسمية أثناء الاحتلال³⁷.

كما واجه الوقف مشكل آخر يتمثل فى صدور المرسوم التشريعى رقم 167/62 المؤرخ بتاريخ: 1962/12/31 والذي أدمج الكثير من الممتلكات الوقفية إلى أملاك الدولة أو ما يسمى الاحتياطات العقارية للدولة، إذ تنتهج مديرية الأوقاف فى عملية البحث وحصر استرجاع إلى الملك الوقفى على منهج البحث الميدانى من خلال عمل وكلاء الوقف أو الأفراد الطبيعيين أو معنويين، حيث يحاولون البحث فى مجال الوقف من خلال

شهادات الشهود، ثم استصدار الوثائق الثبوتية للوقف المكتشف وتسجيله لدى الهيئات المعنية بذلك؛

وفي هذا مسجل عدة مراسلات في شكل مذكرات من الوزارة المعنية إلى المحافظات العقارية وكذا مكاتب التوثيق من أجل بحث عن وثائق خاصة بالأوقاف، لكن هذه الحالة مفيدة في حالة كان الملك الوقفي محرر في عقد رسمي مشهر، لكن الحال أن معظم الأملاك الوقفية ذات الأهمية تمت بعقود عرفية، وفي الكثير من الحالات هذه عقود مفقودة، مما سهل على الأشخاص المنعدي الوازع الديني من الاستيلاء عليها، بل وتسجيلها باسمهم الخاص، سواء بمرور فرق مسح أراضي واستصدار دفاتر عقارية باسمهم الخاص، أو بواسطة عقود شهرة كما كانت سابقاً؛ وهنا لا يمكن انكار الجهد الذي قام به المشرع الجزائري لاسترجاع ما ضاع من الحافظة الوقفية بمحاولاته العديدة، باعتماد أساليب التمويل المختلفة، القصيرة منها أو الطويلة أو المتوسطة المدى³⁸.

أما في التشريعات المقارنة، وبالرجوع إلى التقنين المغربي³⁹ للوقف، نجده نهج مقارنة متميزة تتمثل في اعتماد الآراء الفقهية الاجتهادية التي تمكن من تطوير منظومة الوقف، وبالتالي المساهمة في البناء الاقتصادي؛ من ذلك تيسير شروط الموقوف عليه، حيث نصت على ضرورة تعيين الموقوف عليهم، وفي حالة عدم تعيينهم، ووفاة الواقف قبل تعيينهم يعود الوقف إلى الأوقاف العامة التي تسهم في تحقيق المصالح العامة لعموم المستفيدين من خلال الإسهام في البناء الاقتصادي، وإنشاء البنيات التحتية والمساعدات الاجتماعية، فلو بطل الوقف في هذه الحالة وأرجع إلى الورثة بداعي عدم تحديد الموقوف عليهم، فلن تتحقق مصلحة الواقف في قصد التحبيس أولاً، وإن لم يحدد الجهة التي يصرف لها الوقف، خاصة أو عامة، فرد أو مؤسسة،

ومصلحة الناس في الاستفادة من هذا الوقف ثانياً، وكذلك الحال بالنسبة لمن وقف على أهله أو قرابته أو ذريته فانقطع الموقوف عليهم سواء أكان هذا الوقف خاصاً بشخص معين أو عائلة معينة أو معقّباً على أولاده، ففي هذه الحالة يضم هذا الوقف إلى الأوقاف العامة.

وللحفاظ على ما تحقق على مستوى البناء الاقتصادي، ولإظهار أثره في المجتمع، اعتنى المشرع المغربي بالأصول المحبسة من التلاشي والضياع، بإعطائها الأولوية في الإنفاق والاستثمار عليها وإنائها بغرض تحقيق المنفعة العامة، فنجده مثلاً في باب النفقات جعل تكاليف إصلاح الأملاك الموقوفة وصيانتها تأتي في قمة هذه النفقات، وذلك حتى تظل الفائدة محققة منها⁴⁰.

الفرع الثاني: تقييم مردودية الوقف

الهدف من الأوقاف اجتماعي، فهي لا تهدف أساساً للربح، كما أن مخرجاتها تظهر في شكل خدمات غير متجانسة، علاوة على أن كل نوع من هذه المشروعات يقاوم ليحقق أكثر من هدف، وعادة لا تظهره أهدافها بوضوح كما أن كل نوع منها له أهداف مختلفة تماماً عن النوع الآخر، لأن كل نوع منها يقاوم ليدر عدة أنواع متباينة من المنافع والمجتمع⁴¹ ونتيجة لهذه الطبيعة الخاصة لمشاريع الاستثمار الاجتماعية، فقد اقترح البعض⁴² أن يتم تقييم هذا النوع من الاستثمار باستعانة بأحد الأسلوبين هما، أسلوب تحليل المنافع والتكاليف أو أسلوب تحميل فعالية التكاليف؛ فالأول هو محاولة حصر وتحديد قيمة التكاليف والمنافع المترتبة عن إقامة مشروع اجتماعي ما، أما الثاني فهو قياس تكلفة الحصول على نتائج مشابهة سبق الحصول عليها في برامج مماثلة.

المطلب الثاني: مخاطر الاستثمار الملك الوقفي

استثمار الملكي الوقفي⁴³ مثله مثل باقي المشاريع الاستثمارية المتمثلة في المؤسسات والشركات التجارية التي تهدف إلى تحقيق أقصى حد من الأرباح، لكن قد يحدث أن تتعرض الشركة إلى خسارة، لذلك سنطرق إلى نقطتين هما استثمار الملك الوقفي بين الربح والخسارة (الفرع الأول) وإلى ضوابط سلامة مشاريع الوقف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استثمار الملك الوقفي بين الربح والخسارة

إن المصلحة الشرعية تقتضي بأفراد الأمة القائمين على الوقف أن يصهروا على تنمية مال الوقف الذي يعود بالفائدة من بقاءه واستمرار المقصد من إنشائه، كما يساهم في تخفيف من أعباء نفقات الدولة في كثير من المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وإن المتتبع لتاريخ الوقف لا يمكنه أي ينكر الدور الريادي للمؤسسة الوقف في هذه المجالات عبر مختلف الأزمنة والأمكنة⁴⁴، غير أن التجارة بصفة عامة قد تتعرض للربح أو الخسارة وذلك حسب متغيرات الأسواق، والتأثيرات الطارئة، وخير مثال وباء كورونا الذي ضرب أعتى الاقتصادات العالمية فضلا عن الدولة النامية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أن قياس وتقييم مخاطر الاستثمار يعد من أهم المتغيرات المؤثرة في قرار الاستثمار والذي يترتب عليه قبول أو تعديل أو رفض المشروع الاستثماري، وتقييم اقتصادية الفرصة الاستثمارية المصاحبة للمشروع⁴⁵؛ فنجاح المشاريع الاستثمارية للأموال الوقفية بما يجعلها حافزا وعاملا محوريا للتنمية، يتطلب منها استشراف آفاق جديدة لتفعيل ذلك، من خلال إعداد إستراتيجية واضحة للاستثمار ووضع خطة زمنية محكمة، والاستفادة من صيغ الاستثمار

الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية الرامية إلى تنمية الاقتصاد الوطني من جهة وتوفير فرص العمل وتحقيق العوائد المناسبة من جهة أخرى⁴⁶.

لذلك يجب على ناظر الوقف عدم المخاطرة بموارد الأملاك الوقفية وتجنب الدخول في المشاريع العالية المخاطر، ويكون ذلك بجمع المعلومات الكافية من أهل الاختصاص ثم تصنيف المشاريع بحسب خطورتها دون النظر إلى قيمة الأرباح المستقبلية المحتملة.

الفرع الثاني: ضوابط سلامة مشاريع تنمية الوقف

لكي تتمكن مؤسسات الوقف من فرض مكانة ممتازة بين المؤسسات الكبيرة المكونة لاقتصاد الدولة، لا سبيل إلا من خلال سلامة المشاريع الموجهة لتنمية وتطوير هذا الملك، لذلك رأينا أنه من الضروري بيان بعض الخطوات والمعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق هذا الغرض.

أولاً: الاعتماد على الدراسات المستقبلية من أهل الاختصاص

يتجسد هذا العنصر في إجراء دراسة الجدوى "وهي مجموع الأسس العلمية المستمدة من العلوم الاقتصاد والإدارة ومحاسبة وبحوث عمليات والتي تستخدم في تجميع البيانات ودراستها وتحليل بقصد التوصل إلى نتائج تحدد مدى صلاحية هذه المشروعات من عدة جوانب قانونية وتسويقية وقيمة مالية واجتماعية⁴⁷ وحتى تكون هذه الدراسة محكمة وسليمة لا بد أن يكون الخبراء المعتمد عليهم مختصين وذوي كفاءة وممارسين، فلاستشارة الصحيحة يترتب عنها الاختيار الصحيح للمشروع؛ والمؤسسة الوقفية في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الإدارة المتخصصة لتخطيط المشاريع وتنفيذها ومراقبتها.

ثانياً: الثقة في نظارة الأوقاف

سلفت الإشارة إلى أن أصل الوقف عمل تبرعي، الغرض منه الحصول على الأجر والثواب، أسندت عملية تسييره وإدارته واستثماره إلى الدولة بعد مختلف التطورات التاريخية والاقتصادية الحاصلة، غير أن ذلك لا ينف جوهر العمل التبرعي القائم أساسا على الثقة والائتمان في الجهة الموجهة له سواء كان وقف أو زكاة أو صدقة؛ لذلك فإن جودة تسيير الإدارة للملك الوقفي وكفاءتها بما يحقق مردودا وربحا كبير يشارك به في العمل الاجتماعي — الذي هو الدور الأساسي في الأوقاف عامة — ينعكس مباشرة على سلوك الناس، فإذا ظهرت هذه النتائج كثر الوقف وقويت مؤسسة الأوقاف وبلغنا الهدف الأساسي المرجو منها، ومثال ذلك هيئة الأوقاف المصرية، حيث قامت بشراء مصانع الشركة العربية للسجاد والمفروشات بمدينة الدمنهور ومعروفة باسم "سجاد دمنهور" ببلغ خمسون مليون جنيه عام 2001⁴⁸.

ثالثا: تنويع الاستثمار الوقفي

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى مجموعة من العقود من خلالها يمكن استثمار الأملاك الوقفية⁴⁹، ومنها العقد الحكري والإيجار وعن طريق الاستغلال، مثل عقد المزارعة والمساقات والمرصد والمقولة والمقايضة، والملاحظ أن إدارة الأوقاف تعتمد في الغالب على إيجار الملك الوقفي، حيث أن التشريع مازال قاصرا عن مواكبة التحولات في المفهوم الوقفي باعتباره وسيلة من وسائل تنمية الثروة القومية للبلاد؛ ومعظم الأحكام الذي تنظم عمل الأوقاف صدرت منذ أكثر من نصف قرن، لذلك نجد الظروف قائمة لإيجاد تشريعات حديثة تتسجم وروح العصر وغاية المشرع في استحداث الوقف؛

ومن وسائل استثمار الوقف عقود الشركات بأنواعها والمضاربة والمرابحة والوقف النقدي، ومما يشجع في هذا

المجال هو إعفاء الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها من أعمال البر والخير. في هذا السياق، لا يمكن تناسي عملية الاستثمار في الأموال المعنوية⁵⁰، والتي أصبحت أحد الأصول التجارية المهمة في العالم بأسره، ومصدر اهتمام جميع طبقات وأفراد المجتمع ومؤسساته، من مستهلكين أو تجار أو رجال أعمال أو مستثمرين، ففي مجال هذه الدراسة لاحظنا أن العديد من الباحثين والمفكرين يقومون بإهداء ثمرة جهدهم إلى الوقف برجاء الحصول على الثواب، ويعد ذلك من قبيل الحقوق المعنوية التي ندعو إلى إعطائها المكانة التي تستحقها والاستثمار فيها.

كما يبدو من المفيد أيضا في مجال استثمار الأملاك الوقفية الاستفادة من كل الطرق الحديثة التي أشار إليها أهل الاختصاص⁵¹، واغتنام أيضا المنظومة القانونية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلافها، واستهداف الوقوف على نتائجها الإيجابية وتفادي تلك الأخطاء الاستراتيجية التي وقعت فيها عندما جعلتها رهينة طموحات سياسية جوفاء، حتى تكون هي الأخرى محركا فاعلا للارتقاء بهذه الثروة الأبدية، ومكملا لباقي مؤسسات الدولة الاقتصادية، بالاعتماد على خطط واضحة المعالم وممتدة الأجل (قصيرة، متوسطة، طويلة المدى)، دون إهمال كل ما يخص دراسات الجدوى الاقتصادية وفقا للمنهج الإسلامي للاستثمار، وترقية أساليب التسيير المالي والإداري⁵²، وبذلك نضمن أن يكون الاستثمار سليما من الناحية الاقتصادية ومبنيا على أسس اسلامية صحيحة.

الخاتمة

يختلف نظام الوقف عن باقي الأنظمة التي تعتمد على التبرع بالاستدامة والاستمرار، فهو يحقق مفهوم الاستدامة

بامتياز كبير، كونه قابلاً للاستمرار على مدى زمني طويل، هادفاً لتحقيق أهدافه وغاياته في استمراريته، بصورة تجعل من وجوده ضرورة اجتماعية وحضارية، فهو يجعل الإسهام البشري فيه مستمراً وغير منقطع بحركية عادلة في إيقاعها بما يعني التوازن بين توظيف الموارد والنتائج عنها.

ومن خلال هذا البحث حاولنا بعناية التطرق إلى جزء بسيط من المهمة السامية والنبيلة الموكلة إلى إدارة الأوقاف، لما لذلك من انعكاسات جوهرية على الأملاك الوقفية ومردوديتها، إذ لو بلغ الوقف المكانة المرجوة منه، لا شك أنه سوف يساهم بشكل كبير في جوانب الانفاق العام، مثل نفقات الصحة والتعليم والإسكان والمساهمة في محاربة البطالة، لذلك فالسعي وراء عقد ندوات ومؤتمرات وإصدار قوانين من أجل تطوير الجانب النظري للوقف غير كافي، إلا إذا اقترن ذلك عملياً بمجموعة الملاحظات نذكر منها:

- الاعتماد على عنصري الكفاءة والاحترافية في المجال الاقتصادي لموظفي الأوقاف، لتفادي إهدار وتبديد وضياح فرص تطور نماء الأوقاف.

- دفع ناظر الأوقاف من إدارة الوقف إلى البحث عن سبل استثمار موارده بأقصى حد، من أجل تنميته وتحقيق المصلحة العامة.

- توسيع مجالات استثمار الأملاك الوقفية، وتنويع استخدام ميزانية الأوقاف مثل الأوقاف النقدية والعينية والمساهمة في تنمية التجارة الخارجية والداخلية خاصة، بعد إمكانية اجتناب المخاطر إذا ما تم الاعتماد على الدراسات المسبقة الصحيحة من أهل الاختصاص.

- الاعتماد على التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي في تسيير وإدارة واستثمار الملك الوقفي، خاصة بإعمال الرقمنة

وإعداد قاعدة بيانات مركزية تطرح على المستثمرين الوطنيين والأجانب، بعد تحرير دفاتر شروط منسجمة مع الشريعة الإسلامية وطبيعة الوقف.

— الخروج من دائرة ونمط التسيير الإداري التقليدي البيروقراطي، إلى نمط تشاركي يفتح آفاقا مستقبلية جديدة، تبعث على الثقة وتحفز المانحين والمتبرعين.

الهوامش

¹ سورة سبأ، الآية 39.

² إن التفسير القانوني لهذه الوضعية، يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة عن تطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية؛ وبناء على ما تقدم، أدمجت كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية. ولمعلومات أوفر حول الوقف من حيث تعريفه، مقاصده وشروطه، يمكن مراجعة:

— مالك براح، استثمار الأملاك والوقفية: الآليات والضوابط الشرعية، مقال منشور بمجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي علي كافي، تيندوف، عدد 05، أكتوبر 2017، ص 180 ومايليها.

— قنفود رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي — في إطار القانون الموضوعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 167 ومايليها.

— نور الدين كروش وليلى أولاد إبراهيم، آليات النهوض بالوقف كدعامة لتحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر: دراسة تجارب دولية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020، ص 489 ومايليها.

— صالح صالح ونوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة — عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، مقال

- منشور بالمجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 01، 2014، ص 152 وما يليها.
- ³ الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية، ج.ر، عدد 97 المؤرخ في 1971/11/30.
- ⁴ غير أنه بصدور دستور 1989/02/23، أقرت أول حماية للأمولاك الوقفية في أحكام المادة 49 منه، بإقرار قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى.
- ⁵ قانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج.ر، عدد 05 لسنة 1981، أحكامه ألغيت بالقانون رقم 06-2000 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001.
- ⁶ القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر، عدد 31 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر، عدد 15، المؤرخ في 2005/02/27.
- ⁷ القانون 25/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قواعد التهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52 المؤرخ في 1990/12/02، ملغى.
- ⁸ القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأملاك الوقفية، ج.ر، عدد 21 المؤرخ في 1991/05/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 يعدل ويتمم القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، ج.ر، عدد 29، المؤرخ في 2001/05/23، ومعدل أيضا بالقانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج.ر، عدد 83، المؤرخ في 2002/12/15.
- ⁹ والذي يحتوي على 07 فصول نذكرها: - أحكام عامة- أركان الوقف وشروطه- اشتراطات الواقف- التصرف في الوقف- مبطلات الوقف- ناظر الوقف- أحكام مختلفة.

- ¹⁰ المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 90، المؤرخ في 02/12/1998.
- ¹¹ المادة 46 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف بالسالف الذكر.
- ¹² المادة 07 من المرسوم التنفيذي 381/98 المذكور آنفا.
- ¹³ د/ عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط/2010، ص145.
- ¹⁴ جاسم العبودي، ناظر الأحباس في الأندلس والمغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجريين، السجل العلمي لندوة الأندلس، القسم الخامس، العلوم الشرعية، سلسلة الأعمال المحكمة (10). مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، الطبعة الأولى، 1966، ص 314.
- ¹⁵ وقد عرف الإمام الغزالي المصالح العامة وهي ما يتعلق بمصلحة الخلق كافة أو بمصلحة الأغلب؛ لأكثر تفصيل يرجى مراجعة: الشيخ محمد الغزالي، شفاء العليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ص 101.
- ¹⁶ لا شك أن الهدف الأسمى من الاستثمار عامة يتجلى في الحفاظ على أصل المال وتنميته وزيادته والحفاظ على ديمومة تداوله بما يحقق الرفاهية للجميع ويحرك الأموال بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع؛ حيث تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، خاصة بعد تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة؛ إلا أن استثمار هذه الأموال يجب أن يكون وفق معايير شرعية وقانونية، بما يحقق الضمانات الكافية للحفاظ على أصل المال لتجنب مخاطر الاستثمار وتفادي ضياع أصل المال.

17 متاح على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر

<https://www.marw.dz>

18 في هذا السياق رأينا أنه من المفيد إثراء هذا العنصر بصور الاستثمار التي تعددت تقسيماتها من طرف الباحثين فقسم من حيث فاعليته الاقتصادية إلى استثمار منتج واستثمار غير منتج، واستثمار صافي واستثمار إجمالي، وقسم من حيث أطرافه إلى استثمار عام واستثمار خاصة واستثمار محلي واستثمار أجنبي، وقسم من حيث نشاطه إلى استثمار اقتصادي واستثمار اجتماعي، واستثمار إداري واستثمار في الموارد البشرية، واستثمار داخلي واستثمار في المناطق الحرة، وأخيرا يقسم الاستثمار من حيث الأمد إلى استثمار قصير الأجل واستثمار متوسط الأجل واستثمار طويل الأجل.

19 د/ محمد جرموني، مسؤولية ناظر الوقف المعقب، سلسلة دراسات وأبحاث، الأملاك الوقفية دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن الجزء الثاني، منشورات مجلة القضاء المدني، جامعة محمد الخامس – الرباط 2014م، ص167.

20 تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود و سندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء، وقد تطلبت الأمر من المصالح المختصة التسوية القانونية عنايةً و تركيزاً خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، وتجدر الإشارة هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكاً وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية؛ حيث عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح؛ لأكثر تفصيل يمكن الرجوع إلى الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، سبق ذكره.

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات

وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأموال الوقفية.

21 عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة 2003/2004، ص 75 وما يليها.

22 وعدم الاكتفاء بالتسيير التقليدي كالإيجار فقط مثلا، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من العقود يخضع للنصوص القانونية التالية:

— المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10/02/2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ج.ر، عدد 09، المؤرخ في فبراير 2014.

— المرسوم التنفيذي رقم 18/213 المؤرخ في 20/08/2018 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر، عدد 52، المؤرخ في 29/08/2018.

23 إن استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة على أموالها من الاضمحلال والخراب والتلف ونقصان القيمة الناتجة عن الاستخدام أو الاستهلاك وهذا يتطلب صيانتها وتطوير كفاءتها الإنتاجية واستبدال بعض أجزائها أو كلها حسب دراسات الجدوى.

أنظر أيضا: مالك براح، المرجع السابق، ص 186 وما يليها.

24 أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة، مقال منشور بمجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، جوان 2013، ص 315 وما يليها.

25 لعل من نافلة القول بيان المعوقات التي تواجه الأوقاف عند قيامها باستثمار أموالها، والتي من شأنها عرقلة عمل المستثمر أو إعاقه مشاريعه، حيث يمكن إجمالها في انحصار العمل الاستثماري في الطرق التقليدية كالإيجار مثلا، والتحفظ في استخدام الأساليب الحديثة لاستثمار الأموال رغم وجود أعمال استثمارية مباحة شرعا تحقق عائدا جيدة مع قلة مخاطرها، كالتأجير التمويلي وإنشاء المؤسسات المالية؛ ناهيك عن قلة

حافظ الاستثمار والتنمية في الأوقاف بصورة عامة وضعف الجانب الإعلامي في هذا الشأن.

ولن يتأتى ذلك طبعاً دون تأطير قانوني متميز، يكفل حلولاً ناجحة لمختلف هذه الإشكالات، واعتماد إستراتيجية واضحة المعالم، واستحداث نظام آلي للتخطيط والمتابعة، واعتماد المؤسسة وما رافق ذلك من ابتكارات حديثة في أساليب الاتصال والإدارة والإنتاج، والعمل على تشجيع الإبداع والابتكار بدعم وتمويل من طرف الدولة.

²⁶ يقصد بالمتابعة والمراقبة وتقويم الأداء هنا أن يقوم المسؤول عن استثمار المال الوقي سواء كان مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان على أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً.

²⁷ لقد حرص الإسلام على تنمية الرقابة الذاتية ومحاسبة النفس باستمرار وأكد القرآن الكريم هذه المعنى في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)؛ وكذا قوله تعالى عز من قائل (وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)؛ وقوله تعالى (مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ).

²⁸ خاصة وأن الهدف من التنمية في الإسلام ليس الحصول على الربح أو تلبية حاجات الدولة فقط، ولكن الهدف من التنمية إشباع حاجات أفراد الأمة على مستوى الكفاية وليس الكفاف فقط، ثم إشباع حاجات الدولة المكلفة بتبليغ النظام الإسلامي وتحقيق العدل وحماية المجتمع الإسلامي في أوقات السلم والحرب (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) المائدة 67، (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) الأنفال 60.

²⁹ وقد تولى بعض الفقه دراسة المسألة دراسة قانونية اقتصادية من خلال محاولة اسقاطها على الواقع من الجانب العملي باستخدام الدراسات الاقتصادية، ليبرز في الأخير مجموعة من خلاصات بحثه المطبق على منطقتة؛ حيث يمكن الاطلاع عليها بمراجعة:

— ذهب صالح ووثيق بن مولود، دور الوقف في التنمية المحلية بولاية الوادي (دراسة تطبيقية)، مقال منشور بمجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 10، العدد 01، أوت 2020، ص 115 وما يليها.

³⁰ <http://www.habous.gov.ma>

وقد استفاض جانب من الفقه في بيان تجارب العديد من الدول العربية أو الإسلامية في مجال الأوقاف لتحقيق أهدافه المنشودة؛ لأكثر تفصيل يمكن مراجعة:

— نور الدين كروش وليلى أولاد إبراهيم، المرجع السابق، ص 496 وما بعدها.

— أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص 330 وما يليها.

— محمد دايمي وخير الدين شرقي، اسهامات الدول الغربية في الوقف الإسلامي، مقال منشور بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 167 وما يليها.

— دلاني الجيلالي، دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية— قراءة في التجريبتين الإسلامية والغربية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 17، 2017، ص 143 وما يليها.

³¹ محمود عبد المنعم يوسف المصري، الوقف الإسلامي ودوره في التخفيف عن عجز الموازنة العامة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2016، ص 108.

³² علاش أحمد، محفزات النشاط في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير 2006، ص 262.

³³ محمود عبد المنعم يوسف المصري، الوقف الإسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة، مرجع سابق، ص 110.

- 34 د. عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص 143.
- 35 عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص 103.
- 36 حدد قانون الأوقاف مهام ناظر الملك الوقفي المادة 21 من المرسوم 381-98 مؤرخ في 1998/12/01.
- 37 زيبدين قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل، دورية فكرية – محكمة يصدرها معهد الحياة وجمعية التراث القرارة الجزائر، طبعة 2016، ص 114.
- 38 عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص 115.
- 39 <http://www.habous.gov.ma>
- 40 المادة 136 من مدونة الأوقاف المغربية، الصادرة بتاريخ 8 ربيع الأول 1431هـ، الموافق لـ 23 فبراير 2010، وقد ذهب إلى أبعد من ذلك عندما شدد في مسألة تماطل المكترين والمستفيدين عموماً من الوقف عن أداء مستحقاتهم، حيث تنبه للأموال التي قد تضيع بسبب هذه المماطلة، مما قد يسهم بشكل أو بآخر في ضياع الوقف العام، فنصت في المادة 55 من ذات المدونة على أن: "الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديوناً ممتازة لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها والأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقاً لأحكام مدونة الأسرة".
- 41 أفكار محمد قنديل، تقييم مشروعات الاستثمار الاجتماعية، طبعة 2004، بدون دار نشر، ص 19.
- 42 نفس المرجع، ص 9.
- 43 يمكن تفصيل المفاهيم النظرية لاستثمار الملك الوقفي بين الاقتصاد والفقه والقانون بمراجعة: مصطفى بن جلول وعلي غريبي، آليات استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص 11 وما يليها.
- 44 عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص 85.

45 محمد عثمان إسماعيل حميد، أساسيات دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة 1990، ص198

46 من هنا لا بد من التفكير في إيجاد صيغ جديدة ومناسبة لاستثمار أموال الوقف ومراجعة الضوابط والشروط والأحكام الفقهية الخاصة باستثمار أموال الوقف بما يحقق الانتقال إلى فضاء أرحب من الاستثمار التقليدي والبحث عن الاستثمارات التي تحقق التنمية في المجتمع سيما بعد التغيرات التي شهدتها الاقتصاد العالمي والاختلاف في الأساليب الاستثمارية؛ فالواقع الاستثماري يظهر أن الاستثمار في المشاريع الإنتاجية على اختلاف أنواعها يعطي عوائد أفضل على المدى الطويل، من خلال العمل على تأسيس البنية الاقتصادية والاجتماعية المناسبة والطاقات والأفكار الإبداعية لهذه المشاريع، لتكون مشاريع ريادية بأفكارها وتكوينها واستمرارها ويكون توظيف الإمكانيات المادية والبشرية والمالية فيها خدمة للاقتصاد الوطني لتصبح نواة لمشاريع كبيرة متطورة.

وقد وضع جانب من الفقه بعض الأسس ليلعب الوقف دوره في التنمية، يمكن الاطلاع عليها بمراجعة: صالح صالحى ونوال بن عمارة، المرجع السابق، ص ص 158 و159.

47 على سعيد عبد الوهاب مكى، تمويل المشروعات في ظل الاسلام، دار الفكر العربي، ط 1979، ص181

48 محمود عبد المنعم يوسف مصري، الوقف الاسلامي ودوره في تخفيف من عجز الموازنة العامة، مرجع سابق، ص 156.

49 مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 147.

50 كونها عبارة عن الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية وتنصب على نتاج الذهن وخلقها وابتكاره فهي سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء؛ فإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في اقتصاديات الدول وتقدمها، فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي، خاصة وأن درجة التحضر والتقدم للشعب أصبحت تقاس بمستويات التعليم.

51 مالك براح، المرجع السابق، ص 186 ومايليها.

وقد أبدع جانب من الفقه حينما راح يفصل تأثير التكنولوجيا الحديثة على كافة مجالات الحياة، بما فيها الأملاك الوقفية وعملية الاستثمار فيها وعصرنتها؛ لأكثر تفصيل يمكن يمكن مراجعة: عبد المنعم نعيمة، الوقف الرقمي كعملية استشرافية لعصرنة قطاع الأوقاف، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، لسنة 2020، ص ص 163 إلى 193.

⁵² نور الدين كروش و ليلي أولاد ابراهيم، المرجع السابق، ص 503.

المراجع

- أولاً: الكتب

1. أفكار محمد قنديل، تقييم مشروعات الاستثمار الاجتماعية، بدون دار نشر، طبعة 2004.
2. جاسم العبودي، ناظر الاحباس في الأندلس والمغرب في القرنين الثامن والتاسع الهجريين، السجل العلمي لندوة الأندلس، القسم الخامس، العلوم الشرعية، سلسلة الأعمال المحكمة (10)، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، الطبعة الأولى، 1966،
3. الشيخ محمد الغزالي، شفاء العليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ص 101.
4. عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة 2010.
5. على سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، طبعة 1979.
6. محمد جرموني، مسؤولية ناظر الوقف المعقب، سلسلة دراسات وأبحاث، الأملاك الوقفية دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن الجزء الثاني، منشورات

مجلة القضاء المدني، جامعة محمد الخامس، الرباط،
طبعة 2014.

7. محمد عثمان اسماعيل حميد، أساسيات دراسة الجدوى الاقتصادية وقياس مخاطر الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة 1990.
8. محمود عبد المنعم يوسف المصري، الوقف الاسلامي ودوره في التخفيف عن عجز الموازية العامة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، طبعة 2016.

- ثانيا: المقالات

1. أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد، دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة، مقال منشور بمجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، جوان 2013.
2. بن حمادي عبد الوهاب، الإدارة المباشرة للملك الوقفي في الجزائر (النظارة)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017.
3. زيد بن قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل، دورية فكرية - محكمة يصدرها معهد الحياة وجمعية التراث القرارة الجزائر، طبعة 2016.
4. دلاني الجيلالي، دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية - قراءة في التجريبتين الإسلامية والغربية، مقال منشور بالمجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية

- والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة
حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 17، 2017.
5. ذهب صالح ووثيق بن مولود، دور الوقف في التنمية
المحلية بولاية الوادي (دراسة تطبيقية)، مقال منشور
بمجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر،
الوادي، المجلد 10، العدد 01، أوت 2020.
6. صالح صالح ونوال بن عمار، الوقف الإسلامي ودوره
في تحقيق التنمية المستدامة — عرض للتجربة الجزائرية
في تسيير الأوقاف، مقال منشور بالمجلة الجزائرية
للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 01،
2014.
7. عبد المنعم نعيمي، الوقف الرقمي كعملية استثمارية
لعصرنة قطاع الأوقاف، مقال منشور بالمجلة الجزائرية
للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، لسنة
2020.
8. مالك براح، استثمار الأملاك والوقفية: الآليات والضوابط
الشرعية، مقال منشور بمجلة مجاميع المعرفة، المركز
الجامعي علي كافي، تيندوف، عدد 05، أكتوبر 2017.
9. محمد دايمي وخير الدين شرقي، اسهامات الدول الغربية
في الوقف الإسلامي، مقال منشور بمجلة العلوم الإسلامية
والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة
بالأغواط، المجلد 04، العدد 02، 2019.
10. مصطفى بن جلول وعلي غريبي، آليات استثمار
الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مقال منشور

بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور
بالجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.

- 11.** نور الدين كروش وليلى أولاد إبراهيم، آليات
النهوض بالوقف كدعامة لتحقيق التنمية الاقتصادية
بالجزائر: دراسة تجارب دولية، مقال منشور بمجلة
العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 01،
مارس 2020.

- ثالثا: الأطروحات

- 1.** عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في
الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) بحث مقدم
لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص الفقه
وأصوله، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، قسم
الشعرية، السنة 2003، 2004.
- 2.** علاش أحمد، محفزات النشاط في الاقتصاد الاسلامي
بحث لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة،
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير 2006.
- 3.** قنفود رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي – في
اطار القانون الموضوعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة
دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود
معمرى، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
2014/2015.

- رابعا: النصوص التشريعية

- 1.** الأمر 73/71 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن
الثورة الزراعية، ج.ر، عدد 97 المؤرخ في
1971/11/30.

2. قانون 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج.ر، عدد 05 لسنة 1981، أحكامه ألغيت بالقانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23/12/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001.
3. القانون 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر، عدد 31 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27/02/2005، ج.ر، عدد 15، المؤرخ في 27/02/2005.
4. القانون 25/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قواعد التهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52 المؤرخ في 02/12/1990، ملغى.
5. القانون 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأملاك الوقفية، ج.ر، عدد 21، المؤرخ في 08/05/1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 يعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، ج.ر، عدد 29، المؤرخ في 23/05/2001، ومعدل أيضا بالقانون 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج.ر، عدد 83، المؤرخ في 15/12/2002.
6. المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها

وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 90، المؤرخ في

1998/12/02.

7. المرسوم التنفيذي رقم 70/14 المؤرخ في 10

2014/02/ الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي

الوقفية المخصصة للفلاحة، ج.ر، عدد 09، المؤرخ في

فبراير 2014.

8. المرسوم التنفيذي رقم 18/ 213 المؤرخ في 20/08/

2018 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية

الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر، عدد 52،

المؤرخ في 2018/08/29.